

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

سميع منه ولم يسمع كلامه ولا هممته لم تصح لفوات المقصود وإن نقصوا أي الأربعون قبل إتمامها أي الجمعة استأنفوا ظهرا نضا لأن العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة والمسبوق وإنما صحت منه تبعا كصحتها ممن لم يحضر الخطبة إن لم تمكن إعادتها جمعة بشروطها فإن أمكنت وجبت لأنها فرض الوقت ومر في باب النية لو فارق المأموم الإمام لعذر بثنائية جمعة فنقصوا عن الأربعين لا تبطل صلاة المفارق وذكره هناك اتجاها وبيننا ما فيه وإن بقي العدد أي الأربعون وبعد فراغ الخطبة حضر عشرة فأحرم بالجميع ثم انفض عشرة ممن حضر الخطبة وإليه الإشارة بقوله ولو كان الباقي ممن يسمع الخطبة ولحقوا بهم أي بمن كان مع الإمام قبل نقصهم عن الأربعين ويتجه وكان لحقهم بهم فيما تدرك به الجمعة بأن كان قبل رفع الإمام من ركوع الثانية وهو متجه أتموا